جميعها بمنزلة الخبر ~~القطعي الواحد~~ وان كانت كل واحد منها منفردة ضعيفة واما الايراد الثاني
فهو ان المسئلة اصولية لا فرعية فلا وجه للتمسك بالآحاد في اصول العقائد [illegible] اولا انا قد اثبتنا سابقا
بان المسئلة فرعية وثانيا بعد التسليم بكونها اصولية فقد قررنا آنفا بقطعيتها واما الايراد الثالث
فهو ان المراد بما بالحجب في الرواية هو ان يكون الحجب من جانب الله تعالى مع انا علمنا بعد ورود البيان من الله ولكنه
لم يصل الينا فكيف يكون ما نحن فيه ما حجب الله علمه ليكون مرتفعا عنا [illegible] هذا مجرد مكابرة لانا
بعد رجوعنا الى العرف نرى انهم يفهمون من هذا المقام ما حجب الله وثانيا انه لو كان كذا لزم لغوية
الرواية لعدم المصداق والمورد لها واما الايراد الرابع فهو ان العباد في الرواية جمع محلى
باللام وهو يفيد العموم فالمعنى ان ما حجب الله علمه عن كل عبد فهو موضوع فلو كان الحجب عن بعض العباد
فليس بموضوع عنه اولا بان في كثير من الموارد يطلق الجمع المحلى باللام على الجنس المفرد والمتبادر من هذه الرواية
هو الجنس المفرد بالتبادر الاطلاقي فالمعنى انما حجب الله علمه عن العبد [illegible] فهو موضوع عنه وثانيا ان
الشرط اذا كان ~~جمعا للعبد والاجزاء~~ فلا يخلو اما ان يكون في الجزاء ضمير راجع الى الشرط ام لا
كما فيما في الرواية ام لا ~~كقولك ان جاءك~~ كقول المولى لعبده ان جاءك العلماء فاكرم زيدا فان كان
الاول فالعرف يفهم منه التوزيع مثل قول المولى لعبده ان جاءك العلماء فاكرمهم فيفهم العرف
بانه لو جاء بعض العلماء لوجب الاكرام ايضا كما في صورة مجيء الجميع والرواية من هذا القبيل وان كان
الثاني فلا يفهم العرف التوزيع بل فلو جاء بعض من العلماء لم يجب الاكرام على العبد بالنسبة الى زيد وثالثا انه
لو كان كذا لزم ان لا يكون للرواية مصداق وهو مستلزم للغوية الرواية واما الايراد الخامس فهو
ان هذا الخبر مجمل وبيان الاجمال ان لفظ ما في ما حجب [illegible] عام يشمل الحكم والموضوع شبهة الحكمية وشبهة الموضوعية
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
علمه من الموضوعات والاحكام فهو موضوع عن العباد فهو موضوع عنهم مع ان حجب العلم عن الموضوع يتحقق في كثير
من الموارد كما في اراءة المنذور ووطيها وامثال ذلك ولم يرتفع ذات الموضوع وتوضيح الايراد وتفصيله ان
الشبهات اما ان تكون موضوعية او الحكمية او الاعم منها وكل واحد منها اما تكليفية او غير تكليفية كشبهة
الاستحبابية او الكراهية او الاباحة [illegible] فصار الاقسام ستة من ضرب الثلثة في الاثنين ولا يصح
ارادة كل واحد منها من لفظ ما الا بارتكاب خلاف الظاهر فلو اريد من لفظ الشبهات الحكمية التكليفية يلزم
محذوران الاول خلو الواقعة عن الحكم والثاني مدخلية علم المكلف وجهله في جعل الاحكام فلا بد في دفع المحذور
من ارتكاب خلاف الظاهر اما بحمل الحكم على الحكم الظاهري بمعنى انه موضوع عنهم في الظاهر واما بتقدير المؤاخذة
بمعنى انه موضوع عنهم مؤاخذة الحكم ولو اريد شبهات الموضوعية التكليفية يلزم ايضا محذوران الاول
لزوم خلو الواقعة والثاني رفع الموضوع لا وجه له فلا بد من التقدير بالحكم بمعنى ان حكم الموضوع موضوع عنهم
لان الشارع شأنه [illegible] وان لم يكن بيان الموضوعات ولكن كان من شأنه بيان كلها ولو اريد الاعم
لزوم خلو الواقعة فلا بد من حمل الحكم على الظاهر او من التقدير بالمؤاخذة منها

والجواب عنه

ويمكن الجواب عنه

والجواب عنه

بل يفهم العموم

المحذور الذي كان في كل من القسمين وكذا سائر الاقسام الثلثة الاخر وبالجملة لا يصح
ارادة كل من الاقسام الا بارتكاب خلاف الظاهر كما بينا ولما كانت الاحتمالات متعددة من الاضمار و
التقييد وغيرهما ولا مرجح لاحدها على الآخر صار الرواية مجملة وسقط الاستدلال بها والجواب ان في
الصورة التي لا يصح حمل الرواية على ظاهرها على الحقيقة ولا بد من حملها على خلاف الظاهر حذرا من لزوم
اللغوية في كلام المعصوم وكانت المجازات متعددة ينقسم باقسام خمسة الاول ان لا يكون شيء منها
اقرب من الآخر لا عرفا ولا اعتبارا والمراد بالاقربية العرفية ان العرف يفهم ان هذا المجاز اقرب من الآخر
كما فهم من لفظ بعت الانشاء لا غيره مع ان حمله على الاستقبال اولى من الانشاء لاشتراكهما في الاخبار بخلاف
الانشاء والاقربية الاعتبارية مثل حمل لفظ بعت على الاستقبال فيما اذا لم يمكن حمله على الحقيقة [illegible]
والثاني ان يكون واحد منها اقرب من غيرها اعتبارا وعرفا والثالث ان يكون الاقرب في البين اعتبارا
لا عرفا والرابع ان يكون اقرب عرفا لا اعتبارا والخامس ان يكون احدهما اقرب عرفا والآخر اعتبارا
فاذا عرفت الاقسام فاعلم ان النسبة بين الاقربية العرفية والاعتبارية عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما
في مادة وافتراقهما في مادة اخرى وامثلتها واضحة لا حاجة الى البيان وان الاقربية الاعتبارية لا اعتبار بها
فالمدار على العرفية فاذا لم يكن الاقربية في البين لا عرفا ولا اعتبارا صار الرواية مجملة وان كانت اعتبارية
تصير مجملة فيما نحن فيه كان اقربية العرفية موجودة لان العرف يفهم من لفظ ما شبهات الحكمية الالزامية
سواء كان [illegible] من فهم العرف كذلك كان ما فهم متبعا فصار الرواية غير مجملة فكان التمسك بها في اثبات
البراءة صحيحا ومن جملة الروايات قوله ع رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والسهو الى قوله وما لا يعلمون
ووجه الاستدلال بهذا الخبر واضح لانه يدل صريحا على ان ما لا يعلم المكلف يكون ذمة المكلف بريئا عنه وانت
خبير بكون ما نحن فيه من ما لا يعلم فالمطلوب ثابت وقد اورد عليه بان حمل الرواية على ظاهرها ليس بصحيح فلا بد
من ارتكاب خلاف الظاهر اما بتقدير المؤاخذة بمعنى ان رفع عن امتي مؤاخذة تسعة اشياء او بارادة
مجموع الامة من امتي بمعنى رفع عن مجموع امتي تسعة اشياء لان الائمة كانوا من الامة ورفع
عنهم ع عين المذكورات فبعد ما عرفت هذا فاعلم ان بارادة كل من الوجهين يرد ايراد اما
اما على ارادة الاول فلكون مؤاخذة المذكورات مرفوعة عن سائر الامم من السلف فلا وجه لتخصيص النبي ص
المؤاخذة عن هذه الاشياء بامته ص واما على الثاني فلوجود المعصوم في امة موسى وعيسى مثلا فلا وجه ايضا للتخصيص
ويمكن تقرير الايراد بوجه آخر وهو انه لو اضمر لفظ المؤاخذة للزم الكذب في المفهوم لان ما ذكر كان
مرفوعا عن سائر الامم ايضا ولو لم يضمر للزم الكذب في المنطوق لان عين المذكورات ليس بمرفوع
[illegible] والعيان والفرزدة ويمكن الجواب عنه بوجوه اربعة ولكن في كل جواب يلزم المحذور وان
الاول ان يضمر لفظ المؤاخذة ولا [illegible] بعدم المفهوم لهذا الخبر فبناء على هذا يلزم المحذور وان
الاول كون الاخبار مخالف للاصل والثاني كون الخبر بلا مفهوم وهو ايضا خلاف الاصل الجواب
الثالث باضمار المؤاخذة ولكن المذكورات اكثر واحد منها على قسمين اضطراري وهو ان لا يكون
المكلف موجبا لحصول المذكورات اختيارا واختياري وهو ان يكون المكلف موجبا لحصولها [illegible]
كالنسيان الذي صار المكلف سببا لحصوله اختيارا فنقول كان المراد من المنطوق هو كلا القسمين هو رفع المؤاخذة
عن كلا القسمين ومن المفهوم هو قسم واحد وهو الاضطراري بمعنى رفع عن الامم السابقة المؤاخذة عن الاضطراري

التكليفية